قانون بحري

دولة الإمارات العربية المتحدة

ماهية التصادم البحري

المبدأ:

التصادم البحري هو ما يقع بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة الداخلية.

المحكمة الاتحادية العليا

الطعن رقم 593 لسنة 24 قضائية عليا نقض (مدني) جلسة الأحد 2005/1/2

القواعد القانونية:

- أن مؤدي نص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية أن الأمر بوقف الدعوى تعليقا جوازي لمحكمة الموضوع بحسب ما يتراءى لها من تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في دعوى أخرى ولها أن ترفض طلب الوقف لهذا السبب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض هذا الطلب على أن الطاعنة لم تقدم دليلاً على سبق إقامتها الدعوى أمام المحاكم الأمريكية،وكانت الورقة المقدمة من مذكرتها الطاعنةرفق المؤرخة2000/10/4 محرراً أجنبياً غير مشمول بالتصديقات المقررة للورقة الأجنبية ومنسوب صدوره من المستشار القانوني للطاعنة لا تصلح دليلاً على وجود تلك الدعوي.
- 2- أن الأصل في المهام التي يؤديها الخبراء الفنيون والمتعلقة بالمسائل والنقاط الفنية البحتة التي يعتمد الفصل فيها على ما يكون لدى الخبير من معلومات وخبرة فنية كالأطباء وخبراء تحقيق الخطوط- لا تقضي دعوتهم للخصوم لمناقشتهم فيما يؤدونه من أعمال فنية توصلاً إلى ما أوكل إليهم أداؤه لأن لهم قواعد خاصة رؤي فيها ضمانات كفاية للخصوم دون أنواع الخبرة الاخرى التي أخضعها
- القانون لمبدأ الحضورية ، ومن ثم فلا إلزام عليهم بتطبيق المادة (81) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والنص الوارد في المادة (16) من القانون رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم اللذان يلزمان الخبير بدعوة الخصوم ولمحكمة الموضوع الاكتفاء برأي الطبيب الشرعى باعتباره جهاز الخبرة الفنية للنيابة العامة والمحاكم وفقاً لقانون إنشائه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1987 بإنشاء دائرة الطب الشرعي ، ومن ثم فلا حاجة إلى التصديق على تقريره من أي جهة أخرى غير الجهة التي يعمل فيها. وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا التقرير على سند من أن الطاعنة أعلنت بالحكم الصادر بندبه وأنها لو كانت صادقة في رغبتها حضور الكشف لكان بإمكانها السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاق مع الطبيب على ميعاد الكشف الطبي الذي وقع على المطعون ضده هناك ، ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.
- أن أحكام التصادم البحري المنصوص عليه في المواد (318) وما بعدها من القانون التجاري البحري تتطلب لتسوية التعويضات المستحقة عن الأضرار وقوع التصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة الداخلية ، ومن ثم فلا يعد تصادماً بحرياً في مفهوم هذه المادة ارتطام الحبل الفولازي لونش المعاملات التجارية هو القانون الأم الذي المعاملات التجارية هو القانون الأم الذي يرجع إليه في شأن جميع المعاملات لمدنية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. لما كان ذلك وكان الثابت في

-3

الدعوى أنها أقيمت بطلب التعويض عن الإصابة التي لحقت المطعون ضده من جراء ارتطام الحبل الفولازي للونش التابع للشركة الطاعنة بجسم المطعون ضده والذي يعمل لدى شركة أخرى والذي لا تربطه بالطاعنة أية علاقة عقدية ، ومن ثم تكون القواعد العامة في المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية دون غيرها هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم سماع الدعوى والمؤسس على المادتين 198 ، 326 من القانون التجاري البحري والمتعلقتين بدعاوى التعويض الناشئة عن عقد العمل البحري والتصادم البحري فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ولا على المحكمة أن لم تجب الطاعنة إلى طلب خبير أخر ومخاطبة جهة عمل المطعون ضده متى اقتنعت بكفاية تقرير الطبيب الشرعى ـ الذي اطمأنت إليه - وبسلامة الأسس التي بني عليها رأيه

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة:

برئاسة السيد القاضي/محمد عبد القادر السلطي رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي/عبد العزيز محمد عبد العزيز ، والسيد القاضي/ عبد المنعم دسوقي

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد 21 ذي القعدة/1425هـ الموافق 2005/1/2 بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم 593 لسنة 24 قضائية عليا نقض مدنى.

الطاعنة: الشركة (م) لإنشاءات النفط المطعون ضدها: (س)

الحكم المطعون فيه: الصادر عن محكمة استئناف أبو ظبي بتاريخ 2002/4/28 في الاستئناف رقم 57/2002.

تاريخ رفع الطعن: 2002/7/10 (مع الرسم والتأمين).

المحكمة

_

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى لسنة 2000 أبو ظبي على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدي له 3667904 دراهم على سند من أنه كان يعمل بحرياً على السفينة "أم في مستر جون انس" العائدة لشركة (أ) والمستأجرة يوم الحادث من قبل الشركة الطاعنة بتاريخ 1997/5/23 كان العمال التابعون للطاعنة يقومون بنقل مرساه من متن السفينة المستأجرة إلى البارجه " ذي.ال.بي.1000" المملوكة للطاعنة بواسطة الرافعة الخاصة بالبارجه ، وأثناء عملية الرفع انقطع الحبل الفولازي وارتطم بكابينة السفينة فأصاب المطعون ضده بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي ، وإذ لحقت به أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث كانت الدعوى دفعت المطعون ضدها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان عملاً

بالمادتين 198 ، 326 من قانون التجارة البحري. ندبت محكمة أول درجة الطبيب الشرعي وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده 350.000 درهم. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف 157 لسنة 2002 أبو ظبي. كما أقام المحكوم له استئنافاً مقابلاً ومحكمة الإستئناف قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده 353.750 درهماً. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض.

وحيث إن الطعن يقوم على سنة أسباب تنعي الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بالبطلان لخلو الملف الإبتدائي من النسخة الأصلية للحكم عملاً بالمادة (131) من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن هذا النعي – أياً كان وجه الرأي فيه – غير صحيح ذلك أن الثابت من الملف الإبتدائي أنه تضمن النسخة الأصلية للحكم موقعه من رئيس الدائرة وكاتب الجلسة ، ومن ثم يضحى النعي غير صحيح.

وحيث أن حاصل النعي بالسبب الرابع من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون إذ رفض طلبها وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى المقامة من المطعون ضده أمام المحاكم الأمريكية قولاً منه أن الطاعنة لم تقدم الدليل على ذلك في حين أن الثابت من الرسالة التي أرفقتها الطاعنة بمذكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة 2000/10/4 أن المطعون ضده سبق أن أقام دعواه أمام المحاكم الأمريكية وتحدد لنظرها جلسة 2000/9/5.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن مؤدي نص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية أن الأمر بوقف الدعوى تعليقاً جوازي لمحكمة الموضوع بحسب ما يتراءى لها من

تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في دعوى أخرى ولها أن ترفض طلب الوقف لهذا السبب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض هذا الطلب على أن الطاعنة ام تقدم دليلاً على سبق إقامتها الدعوى أمام المحاكم الأمريكية ، وكانت الورقة المقدمة من الطاعنة رفق مذكرتها المؤرخة من الطاعنة رفق مذكرتها المؤرخة بالتصديقات المقررة للورقة الأجنبية ومنسوب بالتصديقات المستشار القانوني للطاعنة لا تصلح دليلاً على وجود تلك الدعوى ، ومن ثم يضحى النعي في غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال إذ أطرح دفاعها ببطلان تقرير الطبيب الشرعي لعدم دعوته لها لحضور إجراءات الكشف الطبي على المطعون ضده بالخارج ومباشرة تلك الإجراءات في غيبتها ، وعدم التصديق على تقرير الخبير من الجهات المختصة بالدولة التي أجريت فيها عملية الكشف بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن الأصل في المهام التي يؤديها الخبراء الفنيون والمتعلقة بالمسائل والنقاط الفنية البحتة التي يعتمد الفصل فيها على ما يكون لدى الخبير من معلومات وخبرة فنية – كالأطباء وخبراء تحقيق الخطوط لا تقتضي دعوتهم للخصوم لمناقشتهم فيما يؤدونه من أعمال فنية توصلاً إلى ما أوكل اليهم أداؤه لأن لهم قواعد خاصة رؤي فيها ضمانات كفاية للخصوم – دون أنواع الخبرة الأخرى التي أخضعها القانون لمبدأ الحضورية، ومن ثم فلا إلزام عليهم بتطبيق المادة (81) من القانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والنص الوارد في المادة (16) من القانون رقم والنص الوارد في المادة (16) من القانون رقم

(8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم اللذان يلزمان الخبير بدعوة الخصوم ولمحكمة الموضوع الاكتفاء برأي الطبيب الشرعى باعتباره جهاز الخبرة الفنية للنيابة العامة والمحاكم وفقأ لقانون إنشائه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1978 بإنشاء دائرة الطب الشرعي ، ومن ثم فلا حاجة إلى التصديق على تقريره من أي جهة أخرى غير الجهة التي يعمل فيها وإذ أعتد الحكم المطعون فيه بهذا التقرير على سند من أن الطاعنة أعلنت بالحكم الصادر بندبه وأنها لو كانت صادقة في رغبتها حضور الكشف لكان بإمكانها السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاق مع الطبيب على ميعاد الكشف الطبي الذي وقع على المطعون ضده هناك ، ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعي بالأسباب الثاني والثالث والخامس من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب إذ ذهب إلى تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية الواردة في قانون المعاملات المدنية دون أحكام القانون التجاري البحري رغم أن الحادث المطالب التعويض عنه ناشئ عن تصادم بحري يخضع للتقادم القصير الوارد في القانون الأخير كما التقت الحكم عن طلبها ندب خبير بحري ومخاطبة جهة عمل المطعون ضده بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن أحكام التصادم البحري المنصوص عليه في المواد (318) وما بعدها من القانون التجاري

البحري تتطلب لتسوية التعويضات المستحقة عن الأضرار وقوع التصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة الداخلية ، ومن ثم فلا يعد تصادماً بحرياً في مفهوم هذه المادة ارتطام الحبل الفولاذي لونش السفينة بجسم المطعون ضده ، وأن قانون المعاملات التجارية هو القانون الأم الذي يرجع إليه في شأن جميع المعاملات المدنية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أنها أقيمت بطلب التعويض عن الإصابة التي لحقت المطعون ضده من جراء ارتطام الحبل الفولاذي للونش التابع للشركة الطاعنة بجسم المطعون ضده والذي يعمل لدى شركة أخرى والذي لا تربطه بالطاعنة أية علاقة عقدية ، ومن تكون المسئولية فی العامة التقصيرية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية دون غيرها هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم سماع الدعوى والمؤسس على المادتين 198 ، 326 من القانون التجاري البحري والمتعلقتين بدعاوى التعويض الناشئة عن عقد العمل البحري والتصادم البحري فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ولا على المحكمة أن لم تجب الطاعنة إلى طلب خبير آخر ومخاطبة جهة عمل المطعون ضده متى اقتنعت بكفاية تقرير الطبيب الشرعى - الذي اطمانت إليه - وبسلامة الأسس التي بني عليها رأيه ، ومن ثم يضحي النعي برمته في غير محله. ولما تقدم يتعين ر فض الطعن.